

فقه العبادات - مالكي

2 - يكره لصحيح أن يتيمم بحائط مبني بالطوب النية أو بالحجر علما أن للمريض ليس فيه كراهة .

حكم فاقد الطهورين : .

كل من فقد القدرة على استعمال الماء أو التراب كالمكره والمصلوب والمحبوس في سجن مبني [ص 97] بالآجر ومفروش به تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء كالإغماء والجنون فالحكم كحكم الحائض وهو القول المعتمد في المذهب لحديث ابن عمر Bهما - المتقدم - قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تقبل صلاة بغير طهور) . وهناك عدة أقوال : .

- قيل يؤديها بلا طهارة ولا يقتضي كالعريان .

- وقيل يقضي ولا يؤدي .

- وقيل يؤدي ويقضي .

المسح على الجرح أو الجبيرة : .

الجبيرة هي الدواء الذي يوضع على الجرح أو الأعواد التي يربط بها العضو المكسور أو اللزقة على العضو أو الخرقعة التي توضع على عين الأرمد (بشرط أن لا ينزعها حتى ينتهي من الصلاة) أو قرطاس يوضع على الصدغ .

حكم المسح على الجرح :